

٢- لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٣- كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه. ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.

٤- لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

#### المادة الرابعة والخمسون

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحرريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

## الفصل الثاني سيادة القانون

### المادة الخمسون

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

### المادة الحادية والخمسون

١- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

٢- كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة.

٣- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مضمون بالقانون. وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.

٤- يُحظَرُ النصُّ في القوانين على تخصيص أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

### المادة الثانية والخمسون

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي. ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

### المادة الثالثة والخمسون

١- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة. أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود. أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.



١٠ لكل عامل  
١٤٣١  
١٠٠٠

المادة السادسة والثلاثون

- ١- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.
- ٢- للمساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

المادة السابعة والثلاثون

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

المادة الثامنة والثلاثون

- ١- لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن. أو منعه من العودة إليه.
- ٢- لا يجوز تسليم المواطن الى أي جهة أجنبية.
- ٣- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادة الأربعون

- ١- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه. وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين. ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.

- ٢- لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده. على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغييرها.
- ٣- تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعمال.

#### المادة الحادية والأربعون

أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

#### المادة الثانية والأربعون

١- حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.

٢- لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

#### المادة الثالثة والأربعون

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون.

#### المادة الرابعة والأربعون

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

#### المادة الخامسة والأربعون

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة



وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون

#### المادة السادسة والأربعون

١- الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس ولنظم بقانون

٢- الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن

#### المادة السابعة والأربعون

تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها.

#### المادة الثامنة والأربعون

ينظم القانون الجنسية العربية السورية.

#### المادة التاسعة والأربعون

الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم. وتنظم ممارستها بقانون.

## الباب الثاني الحقوق والحريات وسيادة القانون

### الفصل الأول الحقوق والحريات

#### المادة الثالثة والثلاثون

- مع
- ١) الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
  - ٢) المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
  - ٣) المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
  - ٤) تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

#### المادة الرابعة والثلاثون

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

#### المادة الخامسة والثلاثون

على كل مواطن واجب احترام الدستور والقوانين.

